



## وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

تعميم رقم (7) لسنة 2020

**بشأن تنفيذ قواعد التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) وتجار المعادن  
الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بمتطلبات  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

السادة/ مدققي الحسابات ( المحاسبين القانونيين ) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات  
الصناديق الإستثمارية والشركات المحترمين،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،  
والمادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم  
(41) لسنة 2019،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بإدارة شؤون الشركات،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 صدرت قواعد التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين  
القانونيين) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بمتطلبات  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التي تضمنت توضيحا و تفصيلا لالتزامات الجهات المذكورة الخاضعة  
لمتابعة وإشراف و رقابة وزارة التجارة و الصناعة و المحددة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 .



## وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

و قد حددت قواعد الالتزامات المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و المتمثلة فيما يلي:

1. المسؤوليات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بما يشمل مسؤوليات الجهة الخاضعة و مسؤوليات الإدارة العليا و مسؤول الالتزام و نائبه.
2. المنهج القائم على المخاطر: تحديد و تقييم و فهم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بمراعاة المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر بالإضافة الى عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء و بالمنتجات و الخدمات و المخاطر البيئية و مخاطر دوائر الاختصاص .
3. اعرف عميلك : التعرف على العملاء و تحديد درجة تدابير العناية الواجبة و الرقابة المستمرة الواجب اتخاذها تجاههم.
4. الإبلاغ الداخلي و الخارجي الفعال و عدم التنبيه.
5. إجراءات التحري مرتفعة المستوى عند التوظيف أو التعيين و التدريب المناسب.
6. إثبات الالتزام : الواجبات المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات .

و اعتبارا لضرورة توفيق أوضاع الجهات الخاضعة بما يتفق و بالمتطلبات الجديدة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الواردة بقواعد الالتزامات ، فإن قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يدعو مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية و الشركات إلى ضرورة القيام، على الأخص ، بما يلي :

أولا : وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالجهة الخاضعة و طبيعة أعمالها و حجمها و درجة تعقيدها يتضمن جميع المقتضيات الأساسية المنصوص عليها بالمادة 8 من قواعد الالتزامات على أن يتم تقديمه للقسم في أجل لا يتجاوز 15 ديسمبر 2020.

ثانيا : تعيين مسؤول الالتزام و نائبه طبق النموذج المرفق بهذا التعميم و منحه السلطات و الصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال و موضوعي و مستقل ، على ان يتم ارسال النموذج المخصص إلكترونياً او عن طريق البريد في كتاب رسمي يوجه إلى قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالوزارة و نسخة الى وحدة المعلومات المالية القطرية .



## وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

ثالثا : وضع إجراءات التحري اللازمة لضمان الالتزام بأفضل المعايير عند التوظيف أو تعيين المسؤولين و الموظفين رابعا: إعداد و تطبيق برنامج تدريبي مستمر حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للمسؤولين و الموظفين .

خامسا: إجراء تقييم و مراجعة و اختبار مستمرين و مناسبين بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات المطبقة لدى الجهة الخاضعة و كفايتها لتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، على أن يتم تقديم ما يفيد ذلك الى القسم بحلول 31 يوليو 2021 و كل سنتين بعد هذا التاريخ .

سادسا : تدوين السياسات و المناهج المتعلقة بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك كيفية تطبيقها من قبل الجهة الخاضعة .

سابعا: تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب على كافة الفروع و الشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها في الدولة و في الخارج.

ثامنا: تحديد و تقييم و فهم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة طبقا للأحكام المبينة بالفصل الثالث من قواعد الالتزامات المخصص للمنهج القائم على المخاطر، على أن يقع تقديم أول تقرير لتقييم مخاطر الأعمال للقسم في أجل لا يتجاوز 30 مارس 2021<sup>1</sup> .

تاسعا : إبلاغ وحدة المعلومات المالية فورا بتقارير الاشتباه عن المعاملات أو العمليات أو محاولة تنفيذها ، عند الاشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب ، مع إعلام القسم برفع تلك التقارير بأي وسيلة كتابية دون ذكر أي معلومات أو تفاصيل عن تلك التقارير .

عاشرا : إعلام القسم فورا بأي وسيلة كتابية بجميع الحالات المنصوص عليها في قواعد الالتزامات و على وجه الخصوص بالمواد 12 و 14 و 20 و 29 و 30 و 42 و 78 .

<sup>1</sup> المادة 25 من قواعد الالتزامات .





## وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

و يلفت قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب نظركم الى ضرورة إيلاء عناية خاصة بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ذات الصلة بالمسائل الجديدة التي جاء بها القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية، و نذكر منها على الأخص ما يلي :

- اعتماد منهج قائم على المخاطر و ذلك بوضع سياسات و إجراءات و ضوابط داخلية تسمح بتحديد مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديكم و تقييمها و فهمها و إدارتها و خفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالكم و حجمها و مراجعة تلك السياسات و الإجراءات و الضوابط و تحديثها و تعزيزها كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أفراد عائلاتهم و المقربين منهم سواء كانوا من الأجانب أو المحليين .
- إمكانية الاعتماد على أطراف لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 39 من القواعد .
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب مرتفعة سواء تعلقت بالعمل أو بالمنتجات و الخدمات أو قنوات التسليم أو دوائر الاختصاص .
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل و اتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق ، مع اعتماد معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية المحددة باللائحة و المادة 55 من القواعد .
- تمديد مدة الاحتفاظ بجميع السجلات و المستندات و الوثائق و البيانات لجميع المعاملات و العمليات المحلية أو الدولية التي حصلتم عليها أو جمعتموها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة و ذلك لمدة عشر سنوات على الأقل.

كما ننوه الى أنه إذا كانت الجهة الخاضعة شخصا طبيعيا يمارس نشاطه في شكل مؤسسة فردية أو مكتب فردي ، فإنه يقوم شخصا بمسؤوليات الإدارة العليا و مسؤول الالتزام بالمؤسسة أو بالمكتب و يمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه .




## وزارة التجارة والصناعة

ويدعوكم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مراجعة الموقع الإلكتروني للقسم على الرابط التالي: [www.moci.gov.qa](http://www.moci.gov.qa) للاطلاع على الأدلة الإرشادية و الروابط المفيدة التي تساعدكم في تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ويمكنكم التواصل مع القسم لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليكم بموجب القواعد عبر البريد الإلكتروني التالي [control.aml@moci.gov.qa](mailto:control.aml@moci.gov.qa) أو عبر التواصل مباشرة مع أحد موظفي القسم بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة على العنوان التالي : الطابق الثاني وزارة التجارة و الصناعة مدينة لوسيل.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات ، فإن المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية و المالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور .

  
سالم بن سالم المناعي  
مدير إدارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 2020/09/16م

